لا تزول الولاية بالإغماء والعمى .

الثانية : لا تزول الولاية بالإغماء والعمى على الصحيح من المذهب جزم به في الكافى و المغني و الشرح في العمى وقدمه في الرعاية .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقيل : تزول بذلك .

ولا تزول بالسفه بلا خلاف أعلمه .

وإن جن أحيانا أو أغمى عليه أو نقص عقله ينجو مرض أو أحرم : انتظروا زوال ذلك نقله ابن الحكم في المجنون .

ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك .

وكذا إن أحرم وكيل ثم حل قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : فإن أغمى عليه ثلاثة أيام أو جن متفرقا أو نقص عقله بمرض أو غير أو أحرم : فهل الأبعد أولى أو الحاكم أو هو فينتظر فيبقى وكيله ؟ يحتمل أوجها وكذا يخرج لو توكل المحل ثم أحرم ثم حل انتهى .

قوله وإن عضل الأقرب زوج الأبعد .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : يزوج الحاكم اختاره أبو بكر .

فائدة : (العضل) منع المرأة التزوج بكفؤها إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه قاله الأصحاب .

وتقدم (إذا اختارت كفؤا واختار الولى غيره : أنه يقدم الذى اختارته فإن امتنع من تزويجه : كان عاضلا) عند قوله وللسيد تزويج إمائه .

وقال الشيخ تقي الدين C : من صور العضل : إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولى